ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 3, March 2020, p. 699-715

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
13/10/2019
Received in revised form
04/11/2019
Accepted
10/12/2019
Available online
15/03/2020

PRISONERS' RIGHTSUNDER THE PROVISIONS OF LAW 4/5

Dr. Radia AIMOUR[1]

Abstract

The relationship between humanrights in general and the rights of prisoners in particular, and democracy in a clear and stable relationship, because the view of the detainees becomes different according to the political system of countries, sothoseimprisoned are rightsthat must berespected and enshrined in a real way, and we are not satisfied with writing them in the legaltexts or showingthem in international forums. The will of society was manifested in the intention of the Algerian legislator, whowasestablishedthrough the new provisions inspired by international covenants and UN resolutions that respect humanrights in general and the rights of prisoners in particular, as itprotected the latter fromviolating basic rights, the foremost of whichis the right to life and the right to physical, psychological and mental health. It wasadopted by the Algerian legislator in the text of Law 04/05 of 27 Dhu al-Hijjah 1425 corresponding to February 06, 2005.The law regulating prisons and the social reintegration of detainees, which repealed Order No. 72-02 of 25 Dhu al-Hijjah 1391 corresponding to February 10, 1972. By extrapolating the articles of the aforementioned law, it appearsthat the legislator has relied on the principles of democracy, the rule of law, and respect for humanrights, and not all imprisonedpersons are bad-minded people, who maybe wronged, and the problem of prisonersis one of the fundamental problems facing society, giventhatit affects one of the categories of society, whichis a category. Socially disadvantaged, and this group thatcanplay the leadingrole in the renaissance and progress of society, if care isgranted and itisre-educated and directed and effective evaluation, especiallyduring the implementation of the punishment so by recognizing their rights and protecting the latter and supportingitThis was the subject of research in this law.

Key words: Prisoners' Rights, Prisons Organization Law, Social reintegration of prisoners.

[1] radiaaimour@gmail.com

حقوق المساجين في ظل أحكام القانون 04/05

الدكتورة راضية عيمور – جامعة عمار ثليجي– الأغواط – الجزائر

ملخص

إن العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة وبين الديموقراطية علاقة واضحة وثابتة فالنظرة،إلى المحبوسين تصبح مختلفة حسب النظام الساسي للبلدان ، فاللمحبوسين حقوق يجب أن تحترم وأن تكرس بصورة فعلية ولا نكتفي بتدوينها في النصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية ، وتجلت إرادة المجتمع في نية المشرع الجزائري الذي أرسى من خلال الأحكام الجديدة المستوحاة من المواثيق الدولية والقرارات الأممية التي تحترم حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحبوسين بصفة خاصة ، حيث حمت هذه الأخيرة من إنتهاك الحقوق الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية ، وقد تبناها المشرع الجزائري في نصوص القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق ل06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي ألغى الأمر رقم 42-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 ، ومن خلال إستقراء مواد القانون السالف الذكر يبدو أن المشرع قد إعتمد على مبادئ الديموقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان ، وليس كل المحبوسين أشرار وسيئي الخلق فقد يكون منهم المظلومين ، ومشكلة المساجين من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة من فئات المجتمع الا وهي فئة المنحرفين إجتماعيا ، وهذه الفئة يمكن أن تلعب الدور الريادي في نهضة وتقدم المجتمع ، فإذا منحت الرعاية وتم إعادة تربيتها وتوجهيها وتقويمها الفعال ، وخاصة أثناء تنفيذ العقوبة وحماية حقوقها ودعمها أثناء الحبس وإعدادها لخدمة المجتمع بعده نكون قد أنسنة هذا القانون من خلال آليات تطبيقه والتي هي محل بحثنا هذا .

الكلمات المفتاحية:حقوق المساجين ، قانون تنظيم السجون ، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المدخل:

إذا كان السجن قد اقترن منذ القديم بسلب الحرية والتعذيب فإن هذا المنظور التقليدي قد تغير وتغيرت معه السياسة الجنائية الدولية والعربية والجزائرية حيث جاء القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون يحمل في طياته عزيمة وإرادة قوية في مجال إصلاح السجون وإضفاء روح العدل وإعادة تربية وتأهيل المساجين وإعطائهم حقوقهم كالحق في الصحة والإقامة والنظافة والمأكل إضافة إلى سياسة إعادة إدماج المساجين بناء على معايير بيداغوجية وأساليب تقنية وبرامج هادفة تمنع العودة إلى الإجرام.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى:

- التعرف على حقوق المساجين في ظل أحكام القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- إعطاء صورة دقيقة وواضحة عن الحقوق التي يستفيد منها المساجين ورغبة الدولة في نزع الصورة القاتمة لمعاملة فئة المسجونين .
- معرفة الضمانات العملية لاستفادة المسجونين من الحقوق المنصوص عنها ضمن القانون 04/05 .
- مدى استجابة التشريعات الداخلية ومن بينها هذا القانون للنداءات الدولية فيما يخص ضمان حقوق الأفراد عموما وفئة المسجونين خصوصا .

إشكالية البحث

نظرا لأهمية البحث العلمية والعملية جاء يطرح الإشكال التالي: هل الجريمة كسلوك غير إجتماعي تجرد الجاني من حقوقه الإنسانية ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال عالجنا الموضوع في محورين:

المحور الأول: حقوق المسجونين في المواثيق الدولية .

المحور الثاني: ترقية حقوق المسجونين في المؤسسات العقابية وكفالة حقوقهم .

وفق منهج تحليلي وصفي لنصوص القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وختمنا هذا البحث بخاتمة ضمنها أهم النتائج والتوصيات

مقدمة :

إن كل إنسان له الحق في المعاملة الإنسانية الحافظة لكرامته مهما كانت ظروفه ، لأن كرامة الإنسان ، متأصلة فيه ، بحكم الطبيعة البشرية ، وبالتالي إذا نظرنا إلى المركز القانوني للمحكوم عليه نجده نفسه ذلك المركز الذي يسمح به المواطن العادي من حيث التمتع بالحقوق ، عدا التي حرم منها بالحكم الجزائي ، وهي على الخصوص بالحرمان من الحرية فمع بداية القرن التاسع عشر عرفت السجون ثورة عارمة في كل أنحاء العالم بغية تحسين ظروف المساجين داخل السجن والتخلي على فكرة أن المحبوس إنسان من الدرجة الثانية وقد جاءت هاته الدراسة لبيان حقوق المسجونين والتي كفلها المشرع الجزائري وكرسها بموجب القانون 04/05 وإنطلاقا من الإشكالية المطروحة أعلاه قسمت البحث إلى محورين خصصت الأول منهما لما كرسته المواثيق الدولية من حقوق لحماية المسجونين في الإطار الدولي والمحور الثاني للحقوق المكفولة للمسجونين في التشريع الجزائري وفق منهج تحليلي وصفي وخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات والإقتراحات .

المحور الأول : حقوق المسجونين في المواثق الدولية

بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية ولا سيما المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على أنسنة السجون وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لعاملة المساجين في 1955/08/30 وفي

القواعد التي صادق عليها المجلس الإقتصادي للامم المتحدة في الدورة المنعقدة في جوان بتاريخ 1957/07/31 [2] وفي سنة 1988 تم وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ، أما في سنة 1990 وبالتحديد في 1990/12/14 وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، وهي مجموع المبادئ والقواعد التي استند إليها المشرع الجزائري في سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، فبعد التعديل الأخير جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، فماهي حقوق المحبوسين في الشرعية الدولية والتي تبنتها الجزائر في قوانينها الداخلية وهو موضوع بحثنا في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : حقوق السجناء الواردة في بعض الإتفاقيات الدولية

العلاقة بين حقوق الإنسان وعلى رأسها حقوق السجناء والديموقراطية علاقة واضحة ثابتة ، والنظرة إلى السجناء تختلف حسب النظام السياسي للبلاد ، فمن خلال النصوص القانونية التي تصدرها الجزائر والخاصة بمجالات حقوق الإنسان قد تظهر كقرينة مبينة لتمسكها بمبدأ السعي لإرساء دولة القانون والعمل على تجسيدها ميدنيا ، مستوحيا من كافة التشريعات الداخلية وعلى رأسها الدستور ، بما لا يتعارض مع مصالح الأمة ، وملتزما بالقواعد القانونية والمعهدات الدولية الراعية لحقوق الإنسان ، منسقا مجهودا تها على الصعيد الجهوي والإقليمي والدولي ما يكفل إحترام الإلتزامات المتفق عليها عالميا ، من بينها القواعد الخاصة بالسجناء إذ أن مجموع الأحكام المتفق عليها تستند أساسا وتنبثق عن مبادئ أساسية أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، باعتبارها القاعدة العامة لما تفرع عنه من حقوق تخص الأشخاص ، كحق المرأة والطفل وحقوق السجناء [3] وحقوق المرأة وعليه فان قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي يكرسها القانون تجسيدا لسياسة الدفاع الإجتماعي ، وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة

---

[2] مريم طرياش / دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة /مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء / 2005-2008/ص 02 .

[3] اعمر لعروم / الوجيز المعين لإرشاد السجين – على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الإسلامية / دون طبعة / دار هومة / الجزائر /2010/ص29 .

المساجين وتوفير الرعاية الصحيحة والنفسانية الضرورية لهم [4] ، وهذا ماسيتضح من خلال البنود التالية :

أولاً : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراريه 663(د-24) المؤرخ في 31 تموز / يوليو 1957 و 2076 (د62) والمؤرخ في 13 أيار / مايو 1977، وليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد التصورات العامة والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا مما يعتبر قواعد عملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون ومن الجلي نظرا لما تتصف بها الظروف القانونية والإجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ ، ومن غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي جميع الأحوال ومع ذلك يرجى أن يكون فيها مايحفز على بدل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها ، انطلاقا من كونها تمثل ، في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة [5].

ومن أهم هذه القواعد :

أ) الحق في الرعاية الصحية والمنصوص عليها في خمس قواعد من القاعدة 22-26 [6]

ب) الحق في التعليم والمنصوص عليه في القواعد 40، 49، 58، 59، 65، 66، 77 .[7]

---

[4] الطاهر بريك / فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه / دط /دار الهدى / الجزائر / 2009/ ص05 .

[5] قرار 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 1 تموز /يوليو 1957 وقرار 2076 (د- 26)المؤرخ في 13 آيار / مايو يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، جنيف عام 1955 www.umn.edu/hunaurts/arab/b034.html .

[6] رؤوف عبيد /أصول علم الإجرام والعقاب / دون طبعة / دار الجيل للطباعة /مصر / دون سنة نشر /ص 654-655 .

[7] سليمان عبد المنعم سليمان / أصول علم الجزاء الجنائي – نظرية الجزاء الجنائي / أصول المعاملة العقابية /دون طبعة / دار الجامعة الجديدة للنشر / الإسكندرية /مصر / 2001/ ص 274 .

ج) الحق في الأتصال بالعالم الخارجي : المنصوص عليهم في الواعد 37 و 38 و 39 والمتعلقة بتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى [8]

ثانياً :الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

مبدأ الحرية يعد المرجع الأساسي لحقوق الإنسان فلا حق دون حرية وممارسة أي من الحقوق يستوجب على صاحبها حرية التصرف والتنقل والتعبير عن رأيه واعتناق الدين الذي يناسبه ، فما جدوى حقوق تمنح للإنسان فاقد الحرية مجملا فالحقوق وردت في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بتاريخ 10 ديسمبر 1948 [9] ونجد أن الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية والذي نص في المادة 15 على أنه" : يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية

كما انضمت الجزائر إلى معاهدات عدة خاصة بالحريات العامة ومعاملة المساجين ، وسوف نستعرض الحقوق الواردة في المواثيق االدولية لا سيما :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- إتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وتضمنت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 بعض المواد التي تمنع فيها معاملة الإنسان بقساوة ووحشية وتحمي حقوقهم بشكل عام ، وتضمن حقوق المتهم في قضية ما ، أو الموقوف على ذمة القضية عن طريق إجراء محاكمة عادلة له وتضمن كذلك حقوق السجين الذي تم سجنه بموجب حكم قضائي .

[8] سعدي محمد الخطيب / حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانيين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث / الطبعة 1 / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت ، لبنان / 2010/ ص 47-48.

[9] أعمر لعروم / المرجع السابق / ص 30.

أ – حقوق المساجين الواردة في الإعلان العالمي :

لقد جاء الإعلان الالمي لحقوق الإنسان متكونا من ديباجة وثلاثين مادة متضمنة حقوق وحريات كل فرد وكلها بنيت على مرجعية واحدة تتلخص في كون الكرامة الإنساسية هي الأساس لجميع ما يتمتع به البشر من حقوق ففي هذا المجال يمكن استخراج على سبيل المثال أربعة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حماية حقوق الإنسان بوجه عام والمسجونين بوجه خاص ، تنص المادة 5 :" لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بكرامة الإنسان ." وتنص المادة 9 :" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " [10] ويبدو واضحا ، أنه لا يجوز تعذيب أي إنسان ، أو معاملته بقساوة أو وحشية ، فلكل إنسان كرامته التي يجب أن تحترم وتصان ، مهما كانت ظروفه ، فإذا كان هذا الإنسان متهما أو موقوفا على ذمة التحقيق في قضية ما ، فلا يجوز تعذيبه أو نزع معلومات منه بالقوة أو بالمعاملة القاسية أو الوحشية لتحقيق إجراءات وضمانات المحاكمة العادلة والعلنية ، في محكمة مستقلة وحيادية تؤمن له فيها حق الدفاع عن نفسه ، وكذلك لا يجوز توقيف أو حجز أي إنسان بشكل تعسفي ، لأن ذلك يعتبر إنتهاك لحريته الشخصية ، ويمس بكرامته الإنسانية ، ويجب أن يكون التوقيف أو الحبس أو الحجز قانونيا وبناء على قرار أو حكم قضائي ، وأن يكون الجرم الذي إرتكبه أو الذي اتهم بإرتكابه منصوص عليه وعلى عقوبته في القانون. وتنص المادة 24 :" لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ وخاصة في تحديد ساعات عمل معقولة وفي عطل دورية بأجر ". أما المادة 25 فقد جاء نصها :" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغدية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة "[11]

[10] هوارية رزيوي – سعيد بن طيب / مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الإجتماعي في ميزان حقوق الإنسان / مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء /2008/ص31 .

[11] هوارية رزيوي – سعيد بن طيب / المرجع نفسه /ص 34

ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 74/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 ، تاريخ بدأ النفاذ 26 حزيران يونيو 1987 وفقا لأحكام المادة 27 ، إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ترى أن الإعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف أعضاء الأسرة البشرية وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأم المتحدة، أساس الحرية العدالة والسلم في العالم إذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، واذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق وخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم ومراعاة المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلتاهما تنص على عد م جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا الإعلان و حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في9 كانون الأول / ديسمبر 1975 ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية، أو اللا إنسانية في العالم [12]. ونخص بالذكر المادة 11 من الاتفاقية حيث تنص" :تبقى كل دولة قيد الإستعراض المنظم لقواعد الاستجواب وتعميماته وأساليبه وممارسته ، كذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف ، أو الإعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب [13]. كما جاء في المادة 4" : تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي،ويتطلب الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في

[12] نسرين عبد الحميد نبيه / قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية / ط1 / مكتبة الوفاء القانونية / الإسكندرية / مصر /2009/ ص 492 .

[13] الطاهر بريك / المرجع السابق / ص 243.

التعذيب، وتجعل كل دولة هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة " [14]

ج) اتفاقية حقوق الطفل:

صادقت عليها الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1992 ، المرسوم التشريعي رقم 92 - 106 في 17 نوفمبر1992 [15].

واقتناعا منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو رفاهية جميع أفراده وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الإطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع و نشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحق في الرعاية والمساعدة خاصتين واذ تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا، ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في حقل من السعادة والمحبة والتفاهم ونخص بالذكر المادة : 37 تضمن الدول الأطراف :

- ان لا يعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ولاتفرض عقوبة الإعدا م أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
- ألّا يجرّد أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ، كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- يعامل كل طفل محرو م من حريته بإنسانية واحترام لكرامته المتأصلة في الإنسان، بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية .

[14] نسرين عبد الحميد نبيه/ المرجع السابق / ص 494 .

[15] الطاهر بريك / المرجع السابق / ص 253.

- يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساندة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البث بسرعة في اي إجراء من هذا القبيل [16]

إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من المواد 7 إلى 10 ومعاملة السجناء في إطار مبادئ الأمم المتحدة والمتعلقة بحماية المحتجزين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43 في 09 كانون الأول / ديسمبر 1988 وتطرق النص إلى المبادئ وعددها تسعة وثلاثون مبدأ، مؤكدا على إلزامية معاملة الأشخاص الذين يكونون محل الاحتجاز، أو السجن من قبل أي سلطة مختصة، وفي أي معاملة إنسانية بما يحفظ كرامته وسلامته العقلية والنفسية والبدنية والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء [17] . واعتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة للأم المتحدة تحت رقم45 المؤرخ في كانون الأول 1990 وجاءت هذه المبادئ لإضفاء المزيد من الكرامة والإحترام للسجناء، وكذا حماية حقوقهم الطبيعية دون تمييز [18] . وتتمثل حوصلة المبادئ الأساسية التي جاءت بها التشريعات الدولية أساسا فيما ورد في نص المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء [19].

أن جوهر الحبس هو سلب الحرية، ومهمة السلطات العقابية هو ضمان السلامة و ذلك يتم بشكل يكون الحبس ضمن حدوده القانونية ، وتكمن وظيفة السلطات العقابية في فرض أسلوب عقابي على من هم في رعايتها مع مراعاة هذه الحدود و المبادئ ، ومن أهم هذه المبادئ :

1- **الحق في معاملة إنسانية .**

2- **الحق في الرعاية الصحية .**

3- **الحق في العمل .**

---

[16] الطاهر بريك / المرجع نفسه / ص 267 .

[17] أعمر لعروم /المرجع السابق ص 74 .

[18] سليم يعيش /حقوق وواجبات المحبوسين – مذكرة نهاية التكوين القاعدي –/ المدرسة الوطنية لكتاب الضبط / المركز الوطني المتخصص في التكوين حدادي شريف / الهضاب، سطيف / 2009-2010/ص09 .

[19] أعمر لعروم / المرجع السابق / ص36 .

الفرع الثاني : حقوق السجناء في بعض القوانين الداخلية

إن المحبوس مجرد من حريته لكن رغم ذلك فلا يتجرد من حقوقه كإنسان،بالتالي فهذه الأخيرة لا تتوقف عند باب السجن،بل هي متصلة بشخصه و لصيقة به، لذا يجب معاملة المحبوس معاملة إنسانية تكتسي طابع الإحترام بغض النظر عما أوصله إلى تلك المؤسسة، فله ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات ، بالتالي التخلي عن فكرة كون المحبوس جرثومة اجتماعية يجب استئصالها ورميهاداخل المؤسسات العقابيةكونها خطر على المجتمع كثيرا ما أتيحت الفرصة لتهضم حقوقه وتهدر كرامته بحجة أنه قد أضر بالفرد أومجتمع، والتالي فهو لايستحق تعاملا إنسانيا، متناسيا أن هذا الإنسان جزء من المجتمع لا يتجزأ منه، جاء منه وسيعود إليه.لقد حث المشرع على أنسنة ظروف الحبس فجاء بأساليب من شأنها مساعدة إدماج المحبو س كاصلاحه كتحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج ، بالتالي حرص على حماية حقه ،و يمكن أن نتجرأ ونقول أن المشرع ضيق من هذه الأخيرة وحصرها في الحق في الصحة و المراسلات والزيارات ، والإتصال بالعالم الخارجي،وهي واردة في القانون 04/05 بيد أن الدستور أدرج صراحة حقوق الأفراد التي يندرج تحت طائفتي المحبوسين فيتمتع بها مثله مثل أي مواطن كالحق في التعليم والعمل والتكوين ، التي اعتبرها المشرع في قانون تنظيم السجون أساليب لإعادة التأهيل وكأنه عبء يقع على الدولة فقط رغم أنه حق للمحبوس قبل الدولة [20] ، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن فيما تتمثل حقوق المحبوسين وما هي الضمانات التي تصونها الدولة ؟ وهو محل إجابة من خلال المحور التالي .

المحور الثاني : ترقية حقوق المسجونين في المؤسسات العقابية وكفالة حقوقهم

أولاً : ترقية حقوق المسجونين في المؤسسات العقابية

كل الهيئات الدولية ، وكل المؤتمرات في العالم توصي بمعاملة المحبوسين بطرق إنسانية حتى لا يقنطوا من أنفسهم ونذكر أنهم مواطنون لا ينبغي التفريط فيهم رغم ما اقترفوه من جرائم ، وما وقعوا فيه من أخطاء، فهم مواطنون و بصفتهم أدميين لا يفقدون بعض الحقوق المرتبطة بإنسانيتهم ، وهم

[20] عمر خوري / تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري / مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية / الجزائر /2001 / ص 17-18 .

بصفتهم مواطنين لهم الحق في الرعاية الصحية والتربية والتعليم والتكوين والعمل والإتصال بالعالم الخارجي [21]. وتتصدر عملية التأهيل والإصلاح قائمة الحقوق التي يتمتع بها المحبوس، فتتمثل وسائل الإصلاح و التأهيل في المؤسسات العقابية في البرامج التي تشكل في مجموعها سياسة متكاملة تغطي احتياجات المسجونين، منذ دخولهم السجن إلى ما بعد الإفراج عنهم ، تساعدهم على استعادتهم الثقة بأنفسهم وتزويدهم بالخبرات الحرفيةكالعملية التي تأهلهم لممارسة حياة سوية وشريفة بعد الإفراج عنهم [22]. وأمام استنكار الرأي العام القائم على احتجاجه على المعاملة العقابية اللاإنسانية للمحكوم عليه ، ظهرت حركة الإصلاح العقابي، نتيجة لفساد سياسة الانتقام من المجرم، حيث دعا الكثير من رجال الإصلاح كالمفكرين إلى :حماية المجتمع يجب أن لا يكون الهدف الوحيد لعقوبة السجن، وأن حماية المجتمع لن تتحقق إلا إذا أصبحت وظيفة السجن هي محاولة العمل على تنشيط وايقاظ الدوافع والمحفزات الحميدة في نفوس نزلائه ، كالعمل على إخراجهم منه في حالة صحية وعقلية و نفسية وثقافية وحرفية...الخ، أفضل من الحال التي كانو ا عليها عند إيداعهم فيه [23] وإن إنسانية السجين لا تتوقف فقط على الأكل والشرب والحق في التطبيب، فيجب أن تتجلى كذلك في احترام كرامته ، فالسجن لا يجب أن يكون دار مذلة و هوان ، فالفترة التي يقضيهاالمحبوس في المؤسسة العقابية يفترض أن تكون مناسبة لتذكره بإنسانيته وكرامته ، لا فترة انتقام، قد يبررها المحبوس بعد قضاء سجنه كحق الإنتقام من جديد بعد خروجه وأكد المشرع على المعاملة الإنسانية بنصه عليها في المادة 2 "يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز..."

وبالإضافة إلى النصوص السابقة الذكر وبخصوص الحقوق الموضوعية للسجناء فمنها ما هو متعلق بالرعاية الصحية والنفسية للمحبوسين فقد نص عليه القانون 04/05 في نص المادة 58 فتحدث عن وجود أطباء داخل السجن معينون من طرف وزارة الصحة والسكان يشرفون على رعاية المرضى السجناء كما تحدث هذا القانون عن دور الأخصائي في علم النفس كما تتخذ الإحتياطات

[21] مكي دروس / الموجز في علم العقاب / الطبعة / دون دار نشر / الجزائر / 2010/ ص 121 .

[22] فهد يوسف الكساسنة / وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل –دراسة مقارنة / الطبعة الأولى /دار وائل للنشر / عمان الأردن / 2010/ ص 197 .

[23] عمر خوري / المرجع السابق / ص 18 .

الضرورية لوقايتهم من الأمراض وهو المؤكد عليه في المادتين 59 و 62 ولهم الحق في الإتصال بالعالم الخارجي والمتمثلة في حق الزيارة والمحادثة والتي نظمها المشرع الجزائري من خلال النصوص من 66إلى 72من القانون 04/05 وقد نظمت المادة 72 كيفية استعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين كما حددت المؤسسات عدد مرات الزيارة وضمان الحق في المراسلات المنصوص عليها من المادة 73 إلى المادة 75 لما لها من فعالية في الحفاظ على الصحة النفسية السليمة للمحبوسين أما فما يخص شكاوي المحبوسين وتظلماتهم والتي تقدم إلى مدير المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 79 من هذا القانون كما يجوز للمحبوس إخطار قاض تطبيق العقوبات بذلك وله الحق في رفع التظلم للقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية ويجب أن تكون التظلمات فردية لأن الجماعية ممنوعة [24].

ثانياً :كفالة حقوق المسجونين

والواضح أن حماية الفئات الضعيفة كالحوامل والأحداث والمصابين بالجنون والشذوذ العقلي تظمنتها نصوص القانون 04/05 حيث نصت المواد 50-51- 53 من هذا القانون على حق الأم في إبقاء ابنها معها إلى غاية ثلاث سنوات كما يؤجل تنفيذ العقوبة على الحامل إلى ما بعد الوضع ب 42 شهر إذا كان حيا وإلى شهرين كاملين في حالة وضعيه ميتا ونصت المادة 2/155 لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر. كما أن للقضاة وأعوان إدارة السجن دور في حماية حقوق المساجين فدور قاضي تطبيق العقوبات تتمثل في جملة من الصلاحيات يسهر على تطبيقها فهو يزور المؤسسة مرة كل شهر ويحدد أساليب المعاملة ، كما ان القضاة يعتبرون جهة رقابية حسب نص المادتين 33-36 من هذا القانون وترفع التقارير إلى وزير العدل من قبل النائب العام ورئيس المجلس القضائي بالحالة السائدة مع ذكر النقائص والتجاوزات وإتخاذ إجراءات إدارية وقضائية أما مدير المؤسسة العقابية فلايمكن أن نغفل عنه ، فدوره هام في تكريس حقوق المساجين والحفاظ على نظام المؤسسة حسب المادة 171 من القانون 04/05 .

[24] اسحاق ابراهيم منصور / موجز في علم الإجرام / ديوان المطبوعات الجامعية / ص 204 .

الخاتمة

إن الحق في احترام إنسانية المحبوس، منبعه فطرة الإنسان ، حيث واكب المشرع الجزائري الفكر العقابي المعاصر فاستند إلى توصيات القوانين الدولية المتعارف عليها في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فأصبح تنظيم السجون نوعا ما ذو طابع إنساني ، رغم وجود بعض النقائص ويتجلى ذلك في الأساليب المستعملة قصد إعادة التأهيل ، فتحفظ للمحبوس كرامته ، و بالتالي لايستعمل أسلوب ردع قاسي، أو مهين ضده رغم انصياعه وراء الطريق الخطأ ، بالتالي انزلاقه وراء علاقات أدت به إلى الهاوية والإقامة وراء جدران السجن فحتى نضمن القطع النهائي والتام لحبل عودة الجناة للرذيلة والإجرام ، وجب تبني سياسة عقابية ناجعة، والاهتمام خاصة بالشق المتعلق بالحقوق ، وفي هذا المقام أوجد المشرع مكانة قانونية، تتمثل في الطعون التي يمكن تقديمها على المستوى المحلي أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد قرارت مدير المؤسسة العقابية، أو على المستوى المركزي أمام لجنة تكييف العقوبة والمتخذة بشأن التدابير المتعمقة بعملية العلاج العقابي، وهو أمر غير مستصاغ من الناحية القانونية فكان الأولى بالمشرع أن يوجه سبيل الطعن القضائي لفائدة المحبوسين لأجل توفير الحماية الفعلية لهم . ولتدارك مواطن الخلل التي شابت الشق المتعلق بالحقوق نظراً لحداثة قانون تنظيم السجون وقصد تكريسها وضرورة الإعتراف بها والتأكيد على حمايتها عمدت إلى إقتراح مايلي:

1. نهيب بالمشرع الجزائري أن يستفيد من التجربة الأجنبية وحتى العربية في مجال معاملة المحبوسين ذلك أن بعضا من الدول العربية اتجهت بقطاع السجون إلى حالة من التطور والتقدم .
2. تحسين ظروف الاحتباس فبعض المؤسسات العقابية المتواجدة في مختلف أنحاء الوطن ترجع إلى الحقبة الاستعمارية.
3. الإعتراف صراحة في قانون تنظيم السجون بالحقوق في التعليم والتكوين والعمل على غرار الدستور والتشريعات المقارنة.

4. توفير وسائل الإتصال الحديثة على مستوى المؤسسات العقابية وإخضاعها للرقابة الضرورية والمتمثلة في الانترنيت حتى يتسنى لذوي المحبوسين المحادثة والتراسل ، والزيارة دوف تكبد عناء التنقل وتحت مظلة الرقابة .

5. توفير وسائل ترفيهية لينشغل المحبوس نفسه بأفكار إيجابية ودحض الأفكار السوداء.

6. اكتشاف المواهب على مستوى المؤسسة العقابية وتوفير مايلزم لتجسيدها واقعيا.

قائمة المراجع :

- اعمر لعروم / الوجيز المعين لإرشاد السجين – على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الإسلامية / دون طبعة / دار هومة / الجزائر /2010.

- اسحاق ابراهيم منصور / موجز في علم الإجرام / ديوان المطبوعات الجامعية.

- الطاهر بريك / فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه / دط /دار الهدى / الجزائر / 2009 .

- رؤوف عبيد /أصول علم الإجرام والعقاب / دون طبعة / دار الجيل للطباعة /مصر / دون سنة نشر.

- سعدي مُحَمَّد الخطيب / حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانيين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث / الطبعة 1 / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت ، لبنان / 2010 .

- سليمان عبد المنعم سليمان / أصول علم الجزاء الجنائي – نظرية الجزاء الجنائي / أصول المعاملة العقابية /دون طبعة / دار الجامعة الجديدة للنشر / الإسكندرية /مصر / 2001.

- سليم يعيش /حقوق وواجبات المحبوسين – مذكرة نهاية التكوين القاعدي -/ المدرسة الوطنية لكتاب الضبط / المركز الوطني المتخصص في التكوين حدادي شريف /الهضاب، سطيف / 2009-2010 .

- عمر خوري / تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري / مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية / الجزائر /2001 .

- فهد يوسف الكساسنة / وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل –دراسة مقارنة / الطبعة الأولى /دار وائل للنشر / عمان الأردن / 2010 .

- مريم طريباش / دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة /مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء / 2005-2008.

- مكي دروس / الموجز في علم العقاب /دون الطبعة / دون دار نشر / الجزائر / 2010 .

- نسرين عبد الحميد نبيه / قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية / ط1 / مكتبة الوفاء القانونية / الإسكندرية / مصر /2009 .

- هوارية رزيوي – سعيد بن طيب / مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الإجتماعي في ميزان حقوق الإنسان / مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء /2008.